

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

ضابطة المولوية و الإرشادية لدى المحقق النائيني

و في هذا المحفل سنلوح إلى تحقيق المحقق النائيني حيث يشعب الأحكام العقلية إلى:

1. العقليات التي تقع في سلسلة علل الأحكام الشرعية - و تكشف الملاك قبل أمر المولى - فتعدّ مولوية حتماً بل حتى لو عدّت من المستقلات العقلية - نظير حسن العدل و قبح الظلم - لألّت ضمن الأحكام المولوية التي قد استكشف العقل علّة الحكم.

2. العقليات التي تندرج ضمن سلسلة معاليل الأحكام - عقب أمر المولى - فتعدّ إرشادية حتماً، نظير إطاعة الله و الرسول، و نظير الأوامر الاحتياطية، فسواء عدّت من المستقلات أو غيرها فلا تتبدّل إرشاديتها إطلاقاً إذ الأمر بالإطاعة أو الاحتياط يخصّ مقام "أمر المولى" بعنوان شرعي - كالصلاة - فحينما أمرنا المولى بالاحتياط و الطاعة فقد حكم العقل بالامتثال في سلسلة المعاليل.

و حقيقة هذا التّشقيق تؤول إلى التقسيمات الأولية و الثانوية - اللّتين قد اصطّلحهما المحقق النائيني أيضاً - حيث إنّ الحكم العقليّ الواقع في سلسلة العلل - قبل تعلّق الأمر - هو نفس التقسيمات الأولية للأحكام، بينما لو تدخّل الحكم العقليّ في سلسلة المعاليل - عقيب أمر المولى - لاندرج ضمن التقسيمات الثانوية.

إشكالية المحقق الخوئي تجاه أستاذة

و قد ناقشه المحقق الخوئي معتقداً بأنّ مجرد تواجد حكم عقليّ ضمن سلسلة المعلول لا يستدعي إرشادية أمر المولى، إذ القاعدة الأولية هي أن كافة الأوامر الصادرة المولى تعدّ مولوية تماماً إلا لو استحالّت المولوية في نموذج خاصّ كالإطاعة حيث لو اتخذناها مولوية لانجرّ إلى التسلسل إذ لو أمر الشارع بالإطاعة لأحتاج هذا الأمر إلى أمرٍ مسبق بالإطاعة أيضاً و هكذا - أي أطيعوا الإطاعة - فلأجل هذه المعضلة قد استثنينا عن القاعدة الأولية - المولوية - مسألة الإطاعة.

و يعتقد المحقق الخوئي أنّ "الإطاعة" تعاني مأساة أخرى أيضاً و هي أنّا بحاجة لمحرّك من قبل العقل لأجل الامتثال إذ إطاعة أمر الشارع "أقيموا الصلاة" لا تتحقّق سوى بباعث خارجي غير أمر الشرع فينحصر التحريك بالعملية العقلية فحسب، حيث يستحيل أن يُصبح خطاب الشرعيّ بنفسه محرّكاً للمخاطب أيضاً، فبالنّسبة سيصبح إرشادياً محضاً، إذن فمحض وقوع الحكم العقليّ ضمن سلسلة المعاليل لا يجعله إرشادياً إلا لأجل هذه المحاذير.

و سيراً مع القاعدة الأولية سيندرج الأمر الاحتياطيّ ضمن سلسلة العلل أيضاً، فرغم أنّ العقل يدرك حسنه لمقام الامتثال تماماً، و لكن هذا الإدراك لا يستتبع الإرشاديتة - الأمر الاحتياطيّ - فحسب بل بإمكان المولى أن يعتبره مولوياً أيضاً إذ العقل يعي حسن الاحتياط إجمالياً بحيث لا يُشخص حسنه - وجوباً أو استحباباً - في كافة النّماذج بالتفصيل التّام كحسن الاحتياط في غير المحصورة و في الشّبهات الوجوبية أو التحريمية أو حسن الاحتياط في الشّبهات قبل الفحص و... بينما لو أمر الشارع بالاحتياط

قبل الفحص لأدرك العقل مولويةً ذاك الأمر بحيث سيَندرج ضمن سلسلة العلل أيضاً - لتأخّر إدراك العقل عن الأمر الشرعيّ -.

ضابطة المحقّق الخوئيّ تجاه الإرشادية

و يَنحصر ضابطة الإرشادية لديه في عنصرين:

1. أن يُعدّ الموضوع من المستقلات العقلية.

2. و أن يستحيل حمله على المولوية.

فوقتئذ سيُصبح الأمر إرشادياً حتماً نظير وجوب الامتنال العقليّ - الذي يستحيل تحقّقه بأمر المولى الشرعيّ - و لكن الأمر بالاحتياط - الذي يتأخّر العقل عن أمر المولى - سيُعدّ مولوياً لإمكان المولى أن يعتبر أمره مولوياً أيضاً فلا وجه للإرشادية المحضة.

مطمح نظرنا تجاه الإرشادية

و إنّنا نُسائر المحقّق الخوئيّ في أنّ الأمر الاحتياطيّ يُعدّ مولوياً و لكن بلحاظ معياره - بأنه يُعقل للمولى أن يحمله على المولوية - بل نترقى عن الإمكانية العقلية و نعتقد بلزوم المولوية هنا إذ العقل يعجز عن إدراك موارد الاحتياط و تعيين الحُسن في مختلف الموارد فإنّ تحديد لزوم الاحتياط أو استحبابه بيد المولى فحسب فبالنّالي سيصبح لون الأمر الاحتياطيّ لوناً مولوياً - رغم إدراك العقل بحسنه إجمالاً - إذ عنانه بيد الشارع حتماً بحيث قد أعمل المولى مولويّته في الاحتياط بالتأكيد، فلا نكتفي بإمكانية ورود المولوية - كما زعمه المحقّق الخوئيّ -

و إجابةً عن المحقّق النّائيني - الذي قد أدرج الأوامر الاحتياطية ضمن التقسيمات الثانوية فعدها إرشادية فحسب - نقول بأنّ المولى قد قيّد بعنّه الأوّل "بقصد الأمر" - حتّى يتمّ الجعل - فبالنّالي قد ارتبط الموضوع بنطاق المولوية حتماً و أصبح الاحتياط مولوياً تماماً، فمجرد دخوله في التقسيمات الثانوية لا يحصرها في الإرشادية فحسب، بل المولى قد ألبسه لباس المولوية أيضاً بحيث قد حدّد الامتنال على قصد امتثال الأمر بتأً - حتى يتمّ الجعل - فلولاً القصد الشرعيّ لما حصلت الطّاعة المتطلّبة أبداً، فالاحتياط مولويّ إذن.

فحصاد تفكيرنا هو أنّا قد استخرجنا المولوية من "ظاهر أغلب أوامر المولى" فإنّا نعتقد بأنّ أغلبية أوامر المولى قد شُحنت "بإعمال المولوية" حتماً بحيث قد تكون الأمر الشرعيّ من ثلاثة عناصر:

1. الملاك.

2. الطّلب.

3. المولوية.

فسواء اتّخذنا الطلب موضوعاً للصيغة - وفقاً للمشهور - أم الصيغة مصداقاً للطلب - وفقاً لنا وللمحقّق الخميني - أم الطلب لازم الصيغة - وفقاً للمحقّق العراقي - فبالنّالي إنّ الملاك و الطلب لا ينفكّان عن الأمر الشرعيّ و أما المولوية فهي الأغلب في الأوامر بحيث ربما يُرشد المولى نحو الملاكات فحسب بلا مولوية، فتحديد ذلك بحاجة إلى قرينة مُحدّدة، و في هذا الحقل قد فسّر بعض العلماء الأوامر الإرشادية قائلاً: [1]

«وَأَمَّا الوجوب الإرشادي: بمعنى الإرشاد إلى المصالح و المفسد في الأحكام، أي الإيجاب بداعي الوصول إلى ملاكات الأحكام من المصالح و المفسد و تلك الملاكات هي المرشد إليها بهذا الوجوب الإرشادي و شرطه المقوم له أن لا يتطرق الخطأ في الإرشاد، و عدم تطرق الخطأ في الأمور الثلاثة غير ممكن عادةً، فإنه كثيراً ما يقع الخطأ فيهما، فلا يمكن أن يحفظ بهما جميع الملاكات، فلا يصح الوجوب الإرشادي في المقام حينئذ». [2]

و حيث قد أكدنا على تواجد الملاكات في عامّة الأوامر - الإرشادية و المولوية - فستتضح زلة مقالة المحقق الهمداني - الماضية - بأن الأوامر المولوية مع قطع النظر عن الأمر الشرعيّ تعدّ عديمة الملاك بحيث لو تأتى الأمر لتحقيق الملاك عندئذ، بينما الملاك قد توفّر في المولوية و الإرشادية بتأً فإن قاطبة الأعمال تتبع المصالح و المفسد، نظير الصلاة - حيث قال تعالى: «أقم الصلاة لذكري» و قال: «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء» - فرغم جهالة المكلف بالملاكات إلا أن جهله لا يعني خلوه منها بل الأمر المولوي قد حكى و أنبأنا بالملاكات المستودعة فيها.

فبالتالي:

1. قد فرط بعض الأعلام - كالمحقق الخوئي - في عدد الأوامر الإرشادية بحيث صرح بأننا لا نمتلك أمراً إرشادياً ضمن الشريعة إلا نادراً - كالإطاعة - .

2. و قد أفرط بعضهم أيضاً - كالسيد المصطفى الخميني نقلاً عن الشهيد - حيث قد ادّعى بأن كافّة إرشادية - أو أغلبها - .

3. بينما التفكير المنطقيّ المحايد يعتقد بأنّ عنصر "الطلب و الملاك" قد زُرعتا في كافّة الأوامر الشرعية إلا أنّ الفارق بين الإرشادية و المولوية هو أن المولى أحياناً يعمل مولويته على ذاك العنوان المحدّد - نظير أعمال المولوية في جزئية عمل ما كالفاتحة - و لهذا إنّ استقلالية العقل في إدراك ملاك العمل - ضمن سلسلة العلل - لا يحصر الأمر في الإرشادية فحسب إذ ربما المولى قد أعمل مولويته هناك أيضاً:

- نظير الكذب الذي قد استقلّ العقل في قبحه.

- و نظير الاحتياط الذي قد استقلّ العقل في حسنه.

- و نظير الإطاعة التي قد انفرد العقل على حسنه.

إلا أنّ المولى قد ألبسها ثياب المولوية أيضاً، فبالتالي إنّنا بحاجة ماسّة إلى القرينة كي تُحدّد الإرشادية عن المولوية التي غلبت عدداً في الأوامر، فلدى الشكّ سيُحمل الأمر على الغالب.

هجمتُنا تجاه المحقق الخوئيّ

و نلاحظ على المحقق الخوئيّ بأننا لا نمتلك أصلاً أولياً لحمل الأوامر الشرعية على لون المولوية، فإنه بؤرة الصراع إذ قد اعتاد المولى أن يأمر أحياناً بالمولوية المحضة و أحياناً بالإرشادية أيضاً، فليست هناك قاعدة عامّة إلا إذا استخرجنا المولوية من "ظاهر أغلب أوامر المولى" فإننا نعتقد بأنّ أغلبية أوامر المولى قد شُحنت "بإعمال المولوية" حتماً.

[1] علوى عادل. 1380. القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد. Vol. 1. قم - ايران: كتابخانه عمومى حضرت آيت الله العظمى

مرعشى نجفى (ره).

[2] الأمر الإرشادي يقابله الأمر المولوي، و الثاني عبارة عن طلب حقيقي لما فيه من المصلحة يترتب على إتيانها الثواب و تركها العقاب كالأمر بإقامة الصلاة. و الإرشاد أمر و طلب ظاهري يخبر و يرشد إلى المصالح و الملاكات الشرعية أو الإخبار عن المفاسد في النواهي المولوية، فكل واجب فيه أمران: أولي و مولوي حقيقي يترتب عليه الثواب و العقاب و أمر ظاهري ثانوي إرشادي إلى الأمر الأولي، و قيل: الإرشادي إنما هو إرشاد إلى حكم العقل كما في قوله أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ فَأَوَّلُ: (أطيعوا الله) إرشادي، و الثاني: (أطيعوا الرسول) مولوي شرعي، فأَوَّلُ: ما يحكم به العقل مستقلا، و الثاني: ما يحكم به الشرع.